

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 409 @

قال : ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة . .

ش : لأنها صدقة واجبة ، فجاز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة كصدقة المال ، وقد تقدم الدليل على الأصل ، فلا حاجة إلى إعادته ، وإِعلم . .

قال : ومن أخرج عن الجنين لحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين . .
1276 م ش : المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ، لفعل عثمان رضي الله عنه ولا يجب ، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا ، فلم يتعلق به كبقية الأحكام .
ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعاً لفعل عثمان رضي الله عنه ، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه ، ويرث ، أشبه المولود ، وإِعلم . .

قال : ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ، وإِعلم . .
ش : أما مع عدم المطالبة فتلغاب التعلق إذ هذه زكاة بدن ، وتلك زكاة مال ، ومع الدين قد نقص المال ، فلذلك أثر ثمّ بخلاف هنا ، ولأن زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير ، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا ، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف إلى الغريم ، فصار وجود المال كعدمه ، فيكون معسراً هذا هو المذهب المجزوز به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : لا يمنع الدين مطلقاً لما تقدم ، وإِعلم سبحانه وتعالى أعلم . .